أي كلا وقال المازري يجوز أن يبين القبلة فإن لم يتبين جملة لعوارض الحاجة
في كلام النبي عليه السلام وقيل يجوز أن يكون موجبه عملا أي اعتقادا
فإن كان عملا فلا يجوز في نحو حديث ابن داود وغيره مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس
من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور ويجوز في نحو وقيل يجوز فيما يعلم مراده وعليه
الأكثر فيعلم أي فإن لم يلبسه فيعلم فإن لم يراد به مع نقل التي كيف وموضع
الكلام مع عادته بخلاف ما لم يلبسه فيعلم مراده فإن يخفى الكلام فلا يجوز
لأنه قد لا يوفي بالمقصود ومنعهم أي النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب
والرازي من الحنفية وروي المنع عن ابن عمر رضي الله عنهما احترازا من
التفاوت وإن ظن نقله بالمعنى فإن العلماء لم يختلفوا في معرفة الحديث
المراد واجب فإن الكلام في المعنى الخارج لا فيما يختلف فيه حكما
أنه لعين الكلام فيما تعبد بالعاطفة كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم
مسألة الصحابي يحتج بقوله الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه
صحابي وقلنا بحث عن عدالة الصحابي أو تابعي وكذا بقوله عن
أي النبي صلى الله عليه وسلم لظهوره في السماع منه أيضا وإن كان علو الأول وقيل
لا لظهوره في الواسطة مع ما سبق وكذا بقوله سمعته أمر ونهى
لظهوره في صدور أمر ونهي منه وقيل لا لجواز أن يطلق ما ليس أمرا
على ما ليس بأمر والنهي فيسمعها أو أمرنا أو أوجب أو حرم
وكذا رخص فيكا الجميع للمفعول في الأصح لظهوره في أن فاعله النبي عليه
السلام وقيل لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة
والإيجاب والترخيص والتحريم يستنبطها من قاله وكذا كتب يحتج بقوله
أيضا من السنة لظهوره في سنة النبي عليه السلام وقيل لا لجواز إرادة
سنة البلد وكذا قال كنا معاشر الناس نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم

أي الحديث

أو

أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم وكذا
نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لا لجواز أن لا يعلم به فكان الناس يفعلون فكانوا
لا يفعلون في الشيء الشائع فإن له علامة لظهوره لا في جميع الناس
الذي هو إجماع وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين وعلمه أقصى والأعلى
أي شمال الأول ثم السماع كل مسموع دون ما قبله في الرتبة ومن ذلك فيستفاد
حكاية الخلاف التي في الأول في غير هذا وقد تقدم فيه
مستنده غير الصحابي في الرواية عليه إملاء وتحديثا من غير إملاء
فقراءة عليه أي الشيخ بسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة
مع الإجازة أن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول
له أجزت لك روايته عني فالإجازة من غير مناولة خاص في خاص
نحو أجزت لك رواية البخاري فخاص في عام نحو أجزت لك رواية جميع
مسموعاتي فعام في خاص نحو أجزت لمن أدرك زماني رواية مسلم فعام في عام
نحو أجزت لمن عاصرني في جميع مسموعاتي فللعلماء ومن يوجد من نسله
تبعا له فالمناولة من غير إجازة فالإعلام كأن يقول هذا الكتاب
من مسموعاتي على فلان فالوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند موته أو
سفره فالوجادة كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف ومنع إبراهيم
الحربي وأبو الشيخ الأصبهاني والقاضي الحسين والماوردي الإجازة
في قسمها السابقة ومنع قوم العامة منه دون الخاصة ومنع القاضي
أبو الطيب إجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والإجماع على منع
إجازة من يوجد مطلقا أي من غير التقييد بنسل فلان وعقب ذلك فصلا فالأصح أن ألفاظ
الأداء كل قسم دون ما قبله في الرتبة ومن ذلك حكاية الخلاف في الإجازة فيستفاد
حكاية خلافه فيما بعدها وهو صحيح والعطف في الرواية أي الألفاظ التي
تؤدي بها الرواية من صناعة المحدثين فليطلب منهم من حيث هاهنا على
ما يقال فيها حدثني قراءة عليه وأخبرنا سمع ابن فيه

Copyright © King Saud University